



الشروط والأحكام الرئيسية لطلب الشراء

تم إدراج هذه الشروط والأحكام الرئيسية لطلب الشراء صراحة إلى حيث توضّح شروط وأحكام كل طلبات وأوامر الشراء التي أبرمتها هيئة الاغاثة الطبية السورية مع البائع ("البائع") وتنطبق على جميع السلع والمواد المطلوبة من قبل هيئة الاغاثة الطبية السورية والمقدمة من قبل البائع. من خلال الدخول في أمر الشراء مع هيئة الاغاثة الطبية السورية يجب أن يقر البائع بالإطلاع والموافقة على هذه الشروط والأحكام الرئيسية. حيث أن كل أمر شراء يخضع لهذه الشروط والأحكام الرئيسية وبشكل الاتفاق ("الاتفاقية") فيما يتعلق بحقوق كل طرف والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية. في حال وجود أي تعارض بين هذه الشروط والأحكام الرئيسية وشروط وأحكام أي اتفاق أو وثيقة أخرى، تكون الشروط والأحكام الرئيسية هي التي تسود وتحكم في حالة التناقض.

1. الوضع القانوني

لا ينبغي في أي وقت، أن يفسر أي شيء في الشروط والأحكام الرئيسية لطلب الشراء هذا بشكل خلق أي علاقة بين العمال والمشغل، شراكة، علاقة بين الرأس مالي والوكيل، أو مشروع مشترك بين هيئة الاغاثة الطبية السورية (MRFS) والبائع. يتعين على البائع أن يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الأعمال و / أو الخدمات التي يؤديها موظفيه، ممثليه، وكلاءه، المقاولين من الباطن وعن جميع أفعال وهفوات هؤلاء الموظفين والممثلين والوكلاء، والمقاولين من الباطن. لا يجوز للهيئة الطبية الدولية ولا البائع أن يكون لديهم القدرة على إلزام طرف آخر بأي شكل من الأشكال، باستثناء ما ينص عليه هنا على وجه التحديد. هيئة الاغاثة الطبية السورية والبائع يتفقان على أن الشروط والأحكام الرئيسية لأمر الشراء هذه لا تخلق أي علاقة بين البائع وماخيه هيئة الاغاثة الطبية السورية. البائع ليس له الحق في تقديم مطالبات مباشرة إلى الجهات المانحة التابعة للهيئة الطبية الدولية والجهات المانحة لا تتحمل أية مسؤولية عن أي مطالبات تخص الطرف الثالث تحت أمر الشراء. يتعين على البائع توفير أنظمة ترميم البيانات العالمية الخاصة به (DUNS) إلى هيئة الاغاثة الطبية السورية جنباً إلى جنب مع نسخة تم تنفيذها من الشروط والأحكام الرئيسية لأمر الشراء.

2. شهادة للتحديد المستقل للسعر

(أ) يشهد البائع أن:

(1) الأسعار في هذا العرض وصلت على نحو مستقل، دون، لغرض تقييد المنافسة، أي مشاور وتواصل، أو اتفاق مع أي بائع آخر، بما في ذلك ولكن لا تقتصر على الشركات التابعة أو الكيانات الأخرى التي لدى البائع أي ملكية أو مصالح فيها، أو أي منافس متعلق (i) تلك الأسعار، (ii) نية لتقديم عرض، أو (iii) الطرق أو العوامل المستخدمة لحساب الأسعار المعروضة.

(2) الأسعار في هذا العرض لم ولن يتم الكشف عنها عن قصد من قبل البائع، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أي بائع آخر، بما في ذلك ولكن لا تقتصر على الشركات التابعة أو الكيانات الأخرى التي لدى البائع أي ملكية أو مصالح فيها، أو أي منافس قبل فتح المظاريف (في حالة وجود محاولة التماس مخنومة) أو منح العقود (في حالة وجود التماس تفاوضي أو تنافسي) ما لم يطلب خلاف ذلك قانونياً ؛ و

(3) لم أو لن يتم إجراء أي محاولة من قبل البائع لحث أي جهة أو فرد آخر لتقديم أو عدم تقديم عرض لغرض تقييد المنافسة أو التأثير على البيئة التنافسية.

(ب) يعتبر كل توقيع على عرض شهادة من قبل الموقع على أن الموقع:

(1) هو الشخص المسؤول في مؤسسة البائع عن تحديد الأسعار التي عرضت في هذه المناقصة أو الإقترح، وأن الموقع لم يشارك ولن يشارك في أي عمل يتعارض مع الفقرتين الفرعيتين (أ) (1) إلى (أ) (3) أعلاه؛ أو

(2) (i) قد سُح له، كتابةً، ليكون بمثابة وكيل مالكي مؤسسة البائع في تصديق أن هؤلاء المالكون لم يشاركوا، ولن يشاركوا في أي عمل يتعارض مع الفقرتين الفرعيتين (أ) (1) إلى (أ) (3) أعلاه؛

(ii) باعتباره الوكيل معتمد، لا يشهد بأن مالكي مؤسسة البائع لم يشاركوا، ولن يشاركوا في أي عمل يتعارض مع الفقرتين الفرعيتين (أ) (1) من خلال (3) أعلاه؛ و

(iii) كوكيل، لم يشارك شخصياً، ولن يشارك في أي عمل يتعارض مع الفقرتين الفرعيتين (أ) (1) إلى (أ) (3) أعلاه.

(ج) البائع يفهم ويوافق على أن:

(1) انتهاك هذه الشهادة سوف يؤدي إلى فقدان الفوري لأهلية هذا الالتزام دون اللجوء ويمكن أن يؤدي إلى فقدان أهلية استدراج العروض في المستقبل؛ و

(2) اكتشاف أي مخالفة بعد إستلام البائع للقرار سيؤدي إلى إلغاء القرار الافتراضي.

3. القبول والشكر والتقدير

طلب الشراء هذا لن يصبح ساري المفعول حتى توقيع الممثلين المفوضين من الطرفين على الشروط والأحكام الرئيسية.

4. الإعفاء الضريبي

هيئة الاغاثة الطبية السورية قد تكون معفاة من جميع الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية فيما يتعلق بالمواد المستوردة أو المصدرة للاستخدام الرسمي. في مثل هذه الحالات، فإن بائع يتحول هيئة الاغاثة الطبية السورية إلى خصم أي مبلغ تمثل هذه الضرائب أو الرسوم من فواتيرها بشكل غير صحيح من قبل البائع إلى هيئة الاغاثة الطبية السورية دون موافقة مسبقة من هيئة الاغاثة الطبية السورية. يجب دفع هذه المبالغ المصححة شكل كاملاً من قبل هيئة الاغاثة الطبية السورية. في حال رفض أي سلطة الاعتراف بالإعفاء الضريبي للهيئة الطبية الدولية، يتعين على البائع التشاور فوراً مع هيئة الاغاثة الطبية السورية لتحديد إجراء مقبول للطرفين.

5. العيوب. ضمان

(أ) لدى هيئة الاغاثة الطبية السورية الحق في فحص واختبار جميع اللوازم والمعدات وكمية ونوعية الخدمات الجيدة بموجب العقد، إلى الحد الممكن عملياً، في جميع الأماكن والأوقات، بما في ذلك فترة التصنيع الإبداع لدى البائع وفي أي حدث قبل القبول. ينبغي على هيئة الاغاثة الطبية السورية تنفيذ عمليات التفتيش والاختبارات بطريقة لن تؤخر العمل على نحو غير ملائم. يفترض هيئة الاغاثة الطبية السورية أي التزام تعاقدي لإجراء أي فحص واختبار لصالح المقاول.

(ب) - لدى هيئة الاغاثة الطبية السورية الحق في تفقد العناصر عند وصولها (ما كان مختلفاً لن يتم قبوله) وتقديم إشعار خطي إلى المقاول عن أي عيوب، عدم مطابقة، أو قضايا تتعلق بأداء المقاول لالتزاماته التعاقدية.

(ج) يمكن أن يكون المفاوض متواجداً خلال عملية مراجعة الكمية ومراقبة الجودة من قبل هيئة الاغاثة الطبية السورية التي سيتم القيام بها في وقت التسليم. إذا لم يحضر المفاوض، يقبل المفاوض نتائج رقابة الكمية والنوعية التي يقوم بها هيئة الاغاثة الطبية السورية.

(د) هيئة الاغاثة الطبية السورية لا تكون ملزمة بشراء أو دفع ثمن، كما يجوز للهيئة الطبية الدولية في أي وقت بعد التسليم أن ترفض، كل أو أي جزء معين من تسليم السلع والخدمات التي تحدد هيئة الاغاثة الطبية السورية أنها لا تتوافق مع العقد، وجود خلل في المواد أو التصنيع، أو بأي صورة كانت غير مطابقة للمواصفات في طلب الشراء.

(هـ) ينبغي على المفاوض إزالة المواد المرفوضة أو المطلوب تصحيحها على نفقته، بما في ذلك تحمل تكاليف الشحن التي تلي إعادة التحميل بعد التفتيش السلي. ومع ذلك، فإن هيئة الاغاثة الطبية السورية قد تطلب أو تسمح بالتصحيح في المكان، فوراً بعد الإشعار، عن طريق وعلى حساب المفاوض. لا ينبغي على المفاوض أن يتقدم بغطاء قبول التصحيح أو الرضا للإمدادات دون الكشف عن الرضا السابق أو شرط التصحيح، وعند الاقتضاء، يجب أن يفصح عن اتخاذ الإجراءات التصحيحية.

(و) إذا فشل المفاوض في تسليم جميع أجزاء وتفاصيل الطلب أو في حالة الفشل في الإزالة الفورية، الإستبدال، أو تصحيح العناصر المرفوضة المطلوب إزالتها أو استبدالها أو تصحيحها، فإن هيئة الاغاثة الطبية السورية قد (1) تزيل بموجب العقد أو غير ذلك، أو تستبدل أو تصحح البنود ورسوم التكلفة على المفاوض أو (2) تنهي العقد بسبب التقصير مع تقديم الطلب إلى المفاوض بإزالة جميع تفاصيل وأجزاء الطلب (مثال جميع حولة الشحن) على أن يتم ذلك وفق تحتمل النفقات من المفاوض. (3) توفير تسليم السلع والبضائع المطابقة مع إجراء تخفيض السعر العادل للعقد وتلقي سداد أي مبالغ مدفوعة مقدماً في الزيادة في السعر المعدل بشكل عادل. (4) الحفاظ على الاتفاق في إطار السريان والتأثير وتوجيه تحميل البائع بتعويضات الأضرار والخسائر البالغة 5٪ (خمس في المائة) من قيمة المشتريات في الشهر حتى يتم تسليم السلع والبضائع. يجب أن تدفع التعويضات بشكل جزئي نسبياً عن أي فترة تقل عن شهر واحد محسوبة على أساس ثلاثين (30) يوماً في الشهر. في حالة رفض البنود المعيبة أو غير المطابقة الواردة في الشحنة، فإن الشحنة لا تزال تعتبر غير مسلمة، وسيتم تطبيق العقوبات على التأخير في التسليم.

(ز) المفاوض مسؤول حصراً عن أي عيوب في المواد من قبل المفاوض، وكلائه، الممثلين عنه، أو المفاوضين من الباطن. المفاوض يقر على تعويض هيئة الاغاثة الطبية السورية عن أي خسائر أو أضرار أو مطالبات من أي نوع تنشأ عن مثل هذه العيوب.

(ح) فشل هيئة الاغاثة الطبية السورية في فحص وقبول أو رفض تسلم الإمدادات لا يعفي المفاوض من المسؤولية، ولا يفرض مسؤولية على هيئة الاغاثة الطبية السورية، لعدم مطابقة البنود للمواصفات. الفحوص والاختبارات من قبل هيئة الاغاثة الطبية السورية لا تعفي المفاوض من المسؤولية عن العيوب أو المخالفات الأخرى لتلبية متطلبات العقد المكتشفة قبل القبول.

(ط) يتضمن المفاوض أن أي تصنيع، معدات، مواد، ومحتويات البنود المنصوص عليها في هذا العقد يجب أن تكون خالية من العيوب وأوجه القصور ومطابقة للمواصفات الفنية الموضحة في هذه الاتفاقية. ويسري هذا الضمان العام على المعدات، المواد، ومحتويات البنود المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية. (ي) إذا تم شراء البنود، يجب على المفاوض التسليم إلى الوجهة المحددة في الموعد المحدد ذكره أو الموافق عليه خطياً من قبل الطرفين. مثل هذا الموعد المحدد المعلن هو جوهر المسألة ويجب على المفاوض أن يحضر هيئة الاغاثة الطبية السورية على الفور ما إذا كان يتوقع أن لا يكون التسليم في الوقت المحدد. يجب على المفاوض تكبد كل التكاليف المتعلقة بالتسليم المبكر غير المصرح به أو أي تسليم في وقت متأخر.

6. إمتثال التصدير

يتعين على البائع أن يمتثل إلى قوانين الرقابة على الصادرات واللوائح جميعها في الولايات المتحدة (وما عداها مما ينطبق)، بما في ذلك شرط الحصول على أي رخصة تصدير أو اتفاق، إذا لزم الأمر. بدون تحديد ما سبق، يوافق البائع أنه سوف لن ينقل أي تصدير خاضع للرقابة أو بيانات أو خدمة دون سلطة رخصة تصدير أو اتفاق أو استثناء للتطبيق. يجب أن يكون البائع مسؤولاً عن الحصول على هذا الترخيص، الاتفاق، أو الاستثناء. هيئة الاغاثة الطبية السورية قد، وحسب تقديرها، تساعد البائع في هكذا جهود.

7. مكافحة الفساد / مكافحة الاحتيال

يتعين على البائع التأكيد من أنه، موظفيه، مسؤوليه، شركاءه، المفاوضين لا يشاركون في أي ممارسات فاسدة (بما في ذلك عرض أو إعطاء أو تلقي أو التماس أي شيء ذي قيمة للتأثير على تصرفات أي موظف عمومي أو أي ضابط أو موظف في هيئة الاغاثة الطبية السورية) أو أي ممارسة احتيالية (بما في ذلك تحريف الحقائق في أي صفقة أو تقرير). يمثل البائع ويضمن أنه لم يعرض ولن يعرض لأي موظف من في هيئة الاغاثة الطبية السورية، أي فائدة مباشرة أو غير مباشرة ناجمة عن أمر الشراء هذا أو القرار الصادر منه. يوافق البائع أن خرق هذا البند يشكل خرقاً بند رئيسي لأمر الشراء هذا.

8. القوة القاهرة

"القوة القاهرة" هي أي حدث لا يمكن التنبؤ به، تجنبها أو القضاء عليها، بما في ذلك الحرائق والفيضانات، أو غيرها من الكوارث الطبيعية، التغييرات في القانون، الإجراءات الحكومية الضارة، اضطرابات الصناعة، الحروب، الاضطرابات والانفجارات وأية ظروف أخرى مماثلة. في أقرب وقت ممكن، ولكن ليس أبعد من خمسة عشر (15) يوماً، بعد حدوث القوة القاهرة، ينبغي على البائع أن يقدم إشعار للهيئة الطبية الدولية وتفاصيل كاملة ودقيقة، كتابةً، عن وقوع مثل هكذا ظروف. إذا لم يكن البائع قادراً على، أداء التزاماته و / أو لتلبية مسؤولياته كلياً أو جزئياً بموجب أمر الشراء، فإن للهيئة الطبية الدولية الحق في إلغاء أمر الشراء، كتابةً، مع إشعار لمدة سبعة (7) أيام بانتهاء العقد إلى البائع.

9. الإفلاس

هل يجب على البائع الخضوع لحكم المفلس، أم يجب على البائع عمل تقييم عام لصالح دائنيه، أو ينبغي الإفلاس إلى المستلم على حساب إعسار البائع، هيئة الاغاثة الطبية السورية قد تنهي طلب الشراء، وعلى الفور، عن طريق إعطاء البائع إشعار خطي بهذا الإنهاء.

10. التعديلات

لا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل على طلب الشراء هذا إلا عن طريق اتفاق خطي مسبق بين هيئة الاغاثة الطبية السورية والبائع.

11. الواجبات

لا ينبغي على البائع تعيين أو نقل أو التعهد أو إجراء تصرف آخر في أي طلب شراء أو أي جزء منه أو من أي حقوق أو مطالبات أو التزامات على البائع بموجب طلب شراء هذا إلا بموافقة خطية مسبقة من هيئة الاغاثة الطبية السورية.

12. التعويض. تحديد المسؤولية

يتعين على البائع تعويض الحفاظ بصورة غير مؤذية على، مديري ومسؤولي، موظفي وكلاء هيئة الاغاثة الطبية السورية من وضد جميع الأضرار من أي نوع، تحت أي نظرية قانونية، نتيجة أي مطالبات،

اطراف ثالثة، التزامات ومطالب، أحكام أو أسباب عمل، وجميع التكاليف والمصروفات المتعلقة بها (بما في ذلك رسوم وتكاليف المحاماة دون تقييد)، الناشئة عن أداء أو تقصير البائع في أداء واجباته والتزاماته بموجب طلب الشراء. في أي حال من الأحوال ينبغي على هيئة الاغاثة الطبية السورية ، أو موظفيها أو وكلائها، المسؤولية، كلياً أو جزئياً، إلى بائع أو الشركات التابعة له عن الأضرار اللاحقة أو العرضية أو غير مباشرة أو الخاصة أو المتعددة، الرادعة أو العقابية من أي نوع كان، سواء في العمل الذي هو موضوع العقد أو المسؤولية التقصيرية، بما في ذلك الإهمال، أو غير ذلك، والتي تنشأ عن أو فيما يتعلق بطلب شراء، إذا حدث أو لم يحدث أن هيئة الاغاثة الطبية السورية قد نُصحت من احتمال وقوع مثل هذه الأضرار. تسري هذه المادة، ولكن لا يجوز أن تقتصر على المطالبات والمسؤوليات المتعلقة بطبيعة المطالبات والمسؤوليات عن المنتجات. ما إذا كان تمويل طلب الشراء عن طريق منحة من المساعدات التابعة لإدارة المساعدات الإنسانية والحماية المدنية في الاتحاد الأوروبي، يوافق البائع أنه لا يوجد لديه حقوق مع اللجنة في إطار هذا الاتفاق واللجنة لا يمكنها تحت أي ظرف من الظروف أو لأي سبب من الأسباب أن تكون مسؤولة عن الأضرار أو الإصابات الناجمة أو التي لحقت بجمعة الاغاثة الطبية السورية ، البائع، أو عن طريق أطراف ثالثة. ما إذا كان تمويل طلب الشراء من قبل الحكومة الاتحادية في الولايات المتحدة من خلال واحد أو أكثر من الوكالات الفيدرالية، يوافق البائع أن طلب الشراء لا يخلق أي علاقة بين البائع، الوكالة الفدرالية حيث تدرك الولايات المتحدة والحكومة الاتحادية في الولايات المتحدة أنه لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف أو لأي سبب على الإطلاق أن تكون مسؤولة عن الأضرار أو الإصابات الناجمة أو التي لحقت بجمعة الاغاثة الطبية السورية والبائع، أو عن طريق أطراف ثالثة.

13. فض المنازعات

يوافق البائع على محاولة حل أي نزاع ينشأ بموجب الشروط والأحكام الرئيسية لطلب الشراء بالتراضي وبروح جيدة للعلاقات التجارية. في حال لم يتم التوصل إلى اتفاق، فإن البت في النزاع ينبغي أن يتم فقط عن طريق هيئة الاغاثة الطبية السورية . يمنح البائع فرصة لتقديم أدلة مكتوبة في الوقت المناسب لدعم موقفه. يكون قرار هيئة الاغاثة الطبية السورية ملزماً ونهائياً.

14. التعويضات المقطوعة

التأخر في التسليم، أو الإرسال خارج الجدول الزمني للشحن المتفق عليه، يجب أن يخضع، دون سابق إنذار، لتقييم تصفية الأضرار وفق ما يعادل 5٪ (خمسة في المائة) من قيمة المشتريات في الشهر. هيئة الاغاثة الطبية السورية لديها الحق في اقتطاع هذا المبلغ من الفواتير غير المدسدة للبائع، إن وجدت، أو تم طلب التسديد. هذا العلاج لا يتحيز للأخيرين الذين قد يكونون متاحين للهيئة الطبية الدولية ، بما في ذلك إلغاء عدم أداء البائع، خرق أو انتهاك أي شرط أو طلب الشراء. لا يعتبر قبول السلع التي تم تسليمها في وقت متأخر تنازلاً عن حقوق هيئة الاغاثة الطبية السورية لتحمل المسؤولية للبائع عن أي خسارة و / أو ضرر نتج ، ولا يجوز له بمثابة تعديل لالتزام البائع للقيام بالتسليم في المستقبل وفقاً للجدول الزمني للتسليم .

15. إنهاء العقد

(أ) تحتفظ هيئة الاغاثة الطبية السورية بالحق في إنهاء طلب الشراء، كلياً أو جزئياً، على توفير إشعار خطي مسبق قبل عشرة (10) يوماً إلى البائع. في حالة الإنهاء، يتعين على البائع التوقف فوراً عن العمل بموجبه اعتباراً من تاريخ الإنهاء المحدد من قبل هيئة الاغاثة الطبية السورية وأن يأمر كل وجميع مورديه والمقاولين من الباطن لوقف العمل في تاريخ الإنهاء. في حالة الإنهاء من قبل هيئة الاغاثة الطبية السورية ، يتحقق للبائع تقديم طلب إلتماس إلى هيئة الاغاثة الطبية السورية في غضون ثلاثين (30)

يوماً من تاريخ نفاذ هذا الإنهاء، للمبالغ التي أنفقت وفقاً لأحكام طلب الشراء حتى تاريخ إنهاء الخدمة. ينبغي على هيئة الاغاثة الطبية السورية أن تلتزم بأي حال من الأحوال لأن تدفع للبائع أي مبلغ يزيد عن مجموع السعر المتفق عليه ومذكور في طلب الشراء.

(ب) يجوز للهيئة الطبية الدولية إنهاء طلب الشراء، كلياً أو جزئياً، فور إخطار البائع في حال أنهى مانح هيئة الاغاثة الطبية السورية التمويل المشروع المرتبط بطلب الشراء أو أو غير ذلك تم توجيه هيئة الاغاثة الطبية السورية لوقف نشاط الشراء. في حال مارست هيئة الاغاثة الطبية السورية حقوقها وفقاً لأحكام هذه المادة، يجب أن تكون هيئة الاغاثة الطبية السورية فقط مسؤولة عن أي مبالغ مستحقة للبائع وذلك لتأكيد أنواع السلع والبضائع المستلمة اعتباراً من تاريخ انتهاء تمويل المشروع من قبل المانحين. يجب أن تدفع أي مبالغ من هذا القبيل وفقاً لأحكام طلب الشراء.

(ج) بالإضافة إلى سبل الانتصاف بموجب المادة 5، هيئة الاغاثة الطبية السورية قد تنهي طلب الشراء، كلياً أو جزئياً، وعلى الفور دون إشعار مسبق، لسبب وفي حال وجود أي تقصير من جانب البائع عن عدم (1) إيصال الإمدادات أو أداء الخدمات داخل الوقت المحدد في طلب الشراء. (2) أداء أي حكم من أحكام طلب الشراء. (3) توفير تأكيدات كافية للاداء المستقبلي للهيئة الطبية الدولية ، بناء على طلبها. أو (4) إذا كان هناك أي إهمال أو سوء تصرف متهور، أو الاحتيال من قبل البائع وموظفيه. في حال الإنهاء الافتراضي، يجب على هيئة الاغاثة الطبية السورية أن لا تكون مسؤولة تجاه البائع عن أي مبلغ للإمدادات أو خدمات غير مقبولة، ويتعين على البائع أن يكون مسؤولاً تجاه هيئة الاغاثة الطبية السورية عن أي وجميع الحقوق والتعويضات المنصوص عليها في القانون. إذا ثبت أن هيئة الاغاثة الطبية السورية أنهت العقد الافتراضي بشكل غير صحيح للبائع ، فيعتبر هذا الإنهاء إنهاء للراحة وأساساً لتسوية يجب أن يتم وفقاً للمادة 15 (د).

16. الملكية الفكرية

يضمن البائع أن استخدام أو توريد السلع التي تباع تحت الشروط والأحكام الرئيسية لطلب الشراء هذا لا يمس أي براءة اختراع، تصميم، حقوق المؤلف، الاسم التجاري، أو العلامة التجارية. ما إذا كان تمويل طلب الشراء هذا عن طريق منحة من التمويل الحكومي ('المانحين')، يوافق البائع ويقر بأن هيئة الاغاثة الطبية السورية تمتلك جميع حقوق الملكية الفكرية الناتجة عنه، وغيرها من الوثائق المتعلقة به وقد منحت الجهات المانحة لها الحق في استخدام مثل هذه الملكية الفكرية وما يتصل بها من وثائق من دون قيود.

17. الشحن والتعبئة

البائع مسؤول عن حالة البضاعة قبل استلامها من قبل هيئة الاغاثة الطبية السورية . ينبغي أن لا تتحمل هيئة الاغاثة الطبية السورية أية مسؤولية عن أي ضرر، تسوس أو الدمار للسلع قد ينشأ أثناء الشحن أو التسليم. يتعين على البائع حزم السلع مع مواد جديدة ذات نوعية جيدة والعناية بها، وفقاً للمعايير التجارية العادية للتصدير والتعبئة لنوع السلع ووضع النقل المحددة في هذه الوثيقة. مواد التعبئة والتغليف المستخدمة يجب أن تكون كافية لحماية البضائع أثناء العبور. يتعين على البائع أن يكون مسؤولاً عن أي ضرر أو خسارة ناتجة عن التعبئة الخاطئة أو غير الكافية.

18. التأمين

يتعين على البائع الحصول والحفاظ على كافة التأمينات المناسبة والضرورية لحماية موظفيه والوكلاء والممثلين، وأن تغطي التزاماته المحتملة بالكامل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: (1) تأمين تعويض العمال؛ و (2) التأمين الشامل على المسؤولية العامة لتغطية مطالبات التعويض عن الإصابات

الشخصية، المرض، الموت. و (3) تأمين حماية البضائع من أي ضرر، تسوس، إزالة و / أو تدمير. يتعين على البائع، بناء على طلب الهيئة الطبية الدولية، توفير دليلا كافيا لهذا التأمين. في حال فشل البائع في الحصول والحفاظ على هذا التأمين، يتعين على البائع تغطية التزاماته بالكامل، بما في ذلك أي مطالبات ناتجة تجاه الهيئة الطبية الدولية ومطالبات الطرف الثالث. الهيئة الطبية الدولية لا تتحمل أية مسؤولية عن فشل المقاول في الحصول على أي تغطية للتأمين معمول بها.

19. تجاوز الشروط

في حال وجود أي تعارض أو تضارب بين هذه الشروط والأحكام الرئيسية لطلب الشراء وأية وثيقة أخرى والتي تشكل جزءا من طلب الشراء، فإن هذه الشروط والأحكام الرئيسية لطلب الشراء تسود إلا إذا تم تعديلها (عن طريق إشارة محددة إلى شرط، فقرة ذات الصلة بهذه الشروط) كما هو منصوص عليه في هذا القانون.

20. إرشادات الدفع

ما لم يتفق على خلاف ذلك من قبل كل من هيئة الاغاثة الطبية السورية والبائع كتابةً، فإن هيئة الاغاثة الطبية السورية ينبغي عليها أن تدفع للبائع عن طريق الشيكات، التحويل المصرفي، أو بطاقة الائتمان خلال ثلاثين يوما من استلام فاتورة وإيصال السلع و / أو الخدمات وفقا لطلب الشراء.

21. الإعلان

يتعهد البائع بموجبه على عدم الإعلان أو غير ذلك من وسائل النشر عن حقيقة أن البائع هو المورد إلى هيئة الاغاثة الطبية السورية. ينبغي على البائع بأي شكل من الأشكال أن يتستخدم على الإطلاق اسم، شعار أو ختم رسمي / ختم هيئة الاغاثة الطبية السورية أثناء ممارسة أعماله.

22. مكافحة الإرهاب

ينبغي على البائع الإمتثال لجميع الأوامر التنفيذية للولايات المتحدة وقوانين الولايات المتحدة التي تحظر المعاملات مع، وتوفير الموارد والدعم للأفراد والمنظمات المرتبطة بالإرهاب. البائع يشهد أنه لم ولن تشارك في المعاملات مع، أو توفير موارد أو دعم الأفراد أو المنظمات المرتبطة بالإرهاب. وفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة عن دائرة الولايات المتحدة من مكتب وزارة الخزانة لمراقبة الأصول الأجنبية (http://www.treas.gov/ofac/;http://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/SDN-List/Pages/default.aspx). البائع يشهد أن أيا من موظفيه وممثليه أو وكلاءه لم يظهر في قوائم حكومة الولايات المتحدة من الأشخاص أو الكيانات المرتبطة أو الداعمة للأنشطة الإرهابية، أو التي يتم حظرها خلاف ذلك من قبل وزارة خارجية الولايات المتحدة من مكتب وزارة الخزانة لمراقبة الأصول الأجنبية.

23. التعليق والخطر

يشهد البائع، من خلال تقديم طلب الشراء، بما يتمتع من معرفة وعلى قدر علمه أن المالكين للمؤسسة، على النحو المحدد في CFR 29.995، أو الشركات التابعة له، على النحو المحدد في CFR 49 29.905، ليويا وضع حرمان حاليا، موقوفون، مرشحو للإيقاف، تم الإعلان على أنهم غير مؤهلين، مستبعدين طوعا، أو مستبعدين أو مبعدين على النحو المحدد في CFR 29.940 و CFR 29.945 من المشاركة في هذه الصفقة من قبل أي دائرة أو وكالة حكومية فيدرالية في الولايات المتحدة أو وأن أخطر على الفور هيئة الاغاثة الطبية السورية عن هذا التغيير القائم. مطلوب من البائع أن يتوافق مع CFR 49

CFR 29، الجزء الفرعي C ويجب أن تشمل متطلبات الامتثال CFR 49، الجزء الفرعي C في أي إتفاقية فرعية تدخل في هذا الحيز.

24. الشكر والتقدير

(أ) يقر البائع ويوافق على أن أداء الموردين سوف يتم قياسه لغرض التخفيف من خطر الشراء، و طبيعة ومدى مشاكل الأداء سوف تحدد الوضع المستقبلي للأهلية (نشط، مع وقف التنفيذ، أو غير مؤهل) كمقاول للهيئة الطبية الدولية.

(ب) يقر البائع ويوافق على أنه من أجل تقليل مخاطر المشتريات، أن هيئة الاغاثة الطبية السورية قد تناقش، الحصول من، أو المشاركة مع أطراف ثالثة أخرى، معلومات عن الأداء السابق للبائع، والتسعير والمعلومات المتعلقة بالتكاليف، ومعلومات عن القيود المفروضة على الانتاج و خدمه توصيل.

25. الاتجار في نقل الأشخاص

البائع يجب أن يتوافق مع الأمر التنفيذي 13627 الصادر بتاريخ 25/9/2012، FAR 52-222-50، لمكافحة الاتجار بالأشخاص (مارس 2015)، الأحكام القياسية للوكالة الأمريكية للتنمية، الاتجار بالأشخاص (يوليو 2015). يتعين على البائع أن يجري جميع الأنشطة في إطار طلب الشراء بطريقة تتفق مع القوانين الدولية التي تحظر الفساد والاستغلال الجنسي والاتجار، وغيرها من أشكال الإساءة للأشخاص. البائع، ينبغي أن يحظر على موظفيه وعملائه، والمقاولين من الباطن الانخراط في السلوكيات التي تسهل دعم أو الاتجار بالأشخاص بأي شكل من الأشكال لتشمل الاتجار بالجنس أو تجنيد أو إيواء أو نقل أو تزويد أو الحصول على شخص للعمل أو الخدمات من خلال استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه، كما هو مبين على وجه التحديد في الأحكام القياسية للوكالة الأمريكية للتنمية USAID، الاتجار بالأشخاص، (يوليو 2015). يجب أن تحتوي على جميع العقود من الباطن حكما يحظر السلوك المبين في الفقرة (أ) منها. البائع يشهد أن، على قدر معرفته وإطلاعه، لا البائع، أو أي من موظفيه والمتعاقدين معه، أو الوكلاء الذين يعملون لديه لا يتورطون في أي من الأنشطة المذكورة في الفقرة (أ) من الحكم الإلزامي لأحكام القياسية للوكالة الأمريكية للتنمية USAID "الاتجار بالأشخاص".

26. الاتجار في المخدرات

تحتفظ هيئة الاغاثة الطبية السورية بالحق في إنهاء الشروط والأحكام الرئيسية لطلب الشراء وجميع طلبات الشراء، للمطالبة بإعادة التمويل، أو اتخاذ تدابير مناسبة أخرى إذا وجد أن البائع قد أدين في جريمة مخدرات أو عمل في تهريب المخدرات على النحو المحدد في CFR 22 الجزء 140.

27. الالتزام بالقوانين

أداء البائع للعمل بموجب الشروط والأحكام الموضحة وجميع السلع والخدمات التي ينبغي تسليمها يجب أن تكون بموجب الشروط والأحكام الموضحة وفقا لجميع القوانين الاتحادية، الولائية، البلدية والجهات الحكومية الخاصة بكل بلد والمحلية والمراسيم واللوائح والأوامر والمتطلبات، والأنظمة الأخرى التي قد تكون ينطبق تحت كل ولاية قضائية تغطي العمل، السلع و / أو الخدمات المقدمة في إطار طلب الشراء هذا. الامتثال لجميع القوانين يجب أن يشمل دفع جميع الضرائب المعمول بها والمطلوبة الناتجة عن هذه الصفقة.

28. عمالة الأطفال

يتعين على البائع أن لا يزاوّل أو يدعم عمالة الأطفال. يوافق البائع أمّ خرق هذا الحكم يشكل خرقاً لشرط أساسي من شروط طلب الشراء هذا.

29. الممارسات التجارية الأخلاقية

يتعين على البائع (i) الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية لها بطريقة مهنية، مع وجود درجة من المهارة والحكم التي تتوافق مع أعلى المعايير الدولية لأداء للشركات المهنية المعترف بها أو التي تؤدي نفس الخدمات؛ (ii) أن لا يسمح لأي من موظفيه أو وكلاءه بالمشاركة في الاختيار، القرار أو إدارة أي عقد بدعم من أموال هيئة الاغاثة الطبية السورية. إذا كان الأمر ينطوي على تضارب في المصالح، بما في ذلك، ولكن ليس على سبيل الحصر، إذا كان الموظف أو المسؤول أو الوكيل أو أي فرد من أسرته، شريكه / شريكها، أو المنظمة التي يعمل بها التي تستخدم أو تنوي أن تستخدم أي من الأطراف المبنية في هذه الوثيقة، لديها مصلحة مالية أو غيرها من المصالح في الحصول على الجائزة. (iii) القيام بأي محاولة للحصول على معلومات سرية، الدخول في اتفاقيات غير قانونية مع المنافسين أو التأثير على هيئة الاغاثة الطبية السورية خلال عملية الفحص وتوضيح وتقييم العطاءات والمقارنة بينها. و (iv) يتعين على البائع الالتزام بمبادئ مشتريات المعونة الإنسانية (المشتريات الأخلاقية، والإدارة المالية السليمة والمساواة في المعاملة، عدم التمييز، المساعدات المتحدة والشفافية والإتساق، تجنب تضارب المصالح، ودعم الاقتصاد المحلي والعناية الواجبة).

30. الحق في الوصول

(أ) البائع هو المسؤول عن الحفاظ على جميع الوثائق الضرورية، بما في ذلك، ولكن ليس على سبيل الحصر، دعم الوثائق المتعلقة بشروط تنفيذ طلب الشراء كاملة ومحدّثة. يتعين على البائع السماح بالوصول المعقول للهيئة الطبية الدولية والممثلين المعتمدين للجهات المانحة، بما في ذلك إدارة المساعدات الإنسانية والحماية المدنية في الاتحاد الأوروبي كما تنطبق على جميع الوثائق والمعلومات، بما في ذلك في الشكل الإلكتروني، للإشراف على توريد السلع و / أو الخدمات، وسوف يسمح أيضاً بالوصول للموقع والزيارات الميدانية، أو المقر، وأي عمليات تحقيق، عمليات التفتيش والتحقق التي سيؤديها هيئة الاغاثة الطبية السورية والجهات المانحة.

(ب) بالرغم من المادة 32 (أ)، للمشتريات التي تتم وفقاً لقرار إدارة المساعدات الإنسانية والحماية المدنية في الاتحاد الأوروبي، فإن البائع يجب أن يتوافق مع المادة 21 الحق في الوصول والمادة 23 حوال الزيارات الميدانية، مراجعة الحسابات والتحقيقات وعمليات التفتيش من قبل الشروط العامة إدارة المساعدات الإنسانية والحماية المدنية في الاتحاد الأوروبي ("الشروط العامة"). يتعين على البائع إعطاء المفوضية الأوروبية ("اللجنة")، أو أي شخص أو منظمة مخولة من قبل اللجنة، حق الوصول إلى أي مكان حيث يتم تنفيذ العمل، على جميع الوثائق والمعلومات، بما في ذلك المعلومات في الشكل الإلكتروني، ذات الأهمية لمراقبة تنفيذ العمل، أو التقييم، والتحقق أو المراجعة عملاً بالمادتين 22 و 23 من الشروط العامة. البائع يجب أن يسمح أيضاً بالوصول للزيارات الميدانية أو التدقيق، وأي تحقيقات، وعمليات تفتيش وتحقق التي يتعين الاضطلاع بها من قبل اللجنة أو أي شخص أو منظمة أخرى مخولة من قبل اللجنة، المكتب الأوروبي لمكافحة الغش، أو المحكمة الأوروبية لمراجعي الحسابات.

(ج) قد توفر هيئة الاغاثة الطبية السورية إشراك أطراف ثالثة لإجراء عمليات التدقيق في الموقع لتوفير الموافقة على البائع بالتوافق مع قانون والسلوكيات المتبعة في هيئة الاغاثة الطبية السورية وكذلك القوانين والقوانين والأحكام ذات الصلة. إذا كان لدى هيئة الاغاثة الطبية السورية سبب للاعتقاد بأن مدونة قواعد السلوك قد انتهكت هذه المراجعات يمكن أن تتم أعمال المراجعة والتفتيش دون تقديم إشعار مسبق للبائع.

31. المفاوضات السابقة لتنفيذ طلب الشراء

هذه الشروط والأحكام الرئيسية لطلب الشراء هي البيان الكامل والحصري للاتفاق بين الطرفين، الذي يحل محل أي اتفاقات، مقترحات، التزامات أو تفاهات شفوية أو مكتوبة سابقة أو الاتصالات السابقة.

32. مكافحة التحزّب

الباعة الذين يتقدمون للحصول أو محاولة للحصول على قرار عطاء بقيمة 100,000 دولار أمريكي أو أكثر يجب عليهم إكمال الشهادة المطلوبة من قبل CFR 49 الجزء 20، "القيود الجديدة على التحزب." كل درجة تشهد على الدرجة الأعلى منها أنما لن ولم تستخدم حصص الأموال الاتحادية للدفع لأي شخص أو منظمة للتأثير أو محاولة التأثير على ضابط أو موظف في أي وكالة حكومية تابعة للولايات المتحدة، عضو في الكونغرس الأمريكي، ضابط أو موظف في الكونغرس الأمريكي، أو موظف لأحد أعضاء الكونغرس الأمريكي فيما يتعلق بالحصول على أي عقد اتحادي، منح أو أي جائزة أخرى من قبل 31 U.S.C. 1352. على كل درجة أيضاً أن تفصح عن اسم أي مسجل بموجب قانون ممارسة الإفصاح عن التحزب لعام 1995 الذي جعل الاتصالات بين أطراف كسب التأييد تتم بأموال غير اتحادية فيما يتعلق بهذا العقد الاتحادي، منح أو قرار عطاء مغطاة من 31 U.S.C. 1352. هذه الإفصاحات من قبل الدرجات يتم إرسالها من قبل كل درجة إلى الدرجة التي تليها وهكذا حتى تصل إلى المتلقي.

33. ملف البائع

جميع طلبات الشراء ابتداء من 1000 دولار، يجب على البائع تسجيلها مع هيئة الاغاثة الطبية السورية والبائع يجب أن توفر المعلومات المطلوبة ذات الصلة للحفاظ على ملف البائع. يتعين على البائع أن يوفر إلى هيئة الاغاثة الطبية السورية الشروط والأحكام الرئيسية لطلب الشراء المكتملة والموقع عليها، ويتعين على البائع الحصول على نسخة عن سجلاته.

أشهد وأقر بالتالي (1) أنني قمت بالقراءة مع الإطلاع على هذه الوثيقة تماماً. (2) مع فهم محتوياتها. (3) أوافق على الشروط الواردة فيها. (4) تم توفير نسخة من هذه الوثيقة؛ (5) أفهم أن الفشل في الالتزام والامتثال لشروط وأحكام هذه الوثيقة قد يؤدي إلى إلغاء تسجيلي كبائع مع هيئة الاغاثة الطبية السورية.

كما أشهد أيضاً أن جميع ما سبق صحيح ودقيق. كما يوافق البائع على المحتويات وينوي الالتزام بالبنود والمواد المنصوصة فيها مع توقيعه على هذه الوثيقة في التاريخ الموضح أدناه كدليل على هذه الحقيقة. (توقيع الممثل المعتمد للبائع)

(اطبع الاسم)

(الوظيفة)

(التاريخ)